

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



سياسة جمع التبرعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية. النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجماعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- 1- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- 4- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية.
- 5- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 6- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- 7- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- 8- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

## آلية جمع التبرعات:

1. توجد لدى الجمعية حسابات بنكية محلية متاحة لاستقبال الحوالات من المتبرعين وإيداع فيها التبرعات النقدية.
2. التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.
3. التأكد من أن الأشخاص المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
4. ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب البنك باسم الجمعية باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من لجنة المالية والتدقيق والمدققين الداخليين والجهات الرقابية.
5. إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
6. تختم الإيصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وإرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق.
7. تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
8. يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير بها.
9. يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الفرض التي جمعت من أجله.

## اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة سياسة جمع التبرعات بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٨ م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة لمجلس الإدارة موضوع سابقاً.

